الحنينة الرسمية

للجهؤرية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مصقررات . مصناشير . اعلانات و بالاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجرادي	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون: ١٩ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77_۸۰_97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر تا ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

من العدد ٢٥٠٠ دينار ومن العدد للسنين السابقة ٣٠٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمستركين المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار السطسر

الهسرس

سنة ١٩٦٤ ، يرخص بموجبه عدم تسجيل ثمن البيع على علب التبغ والسجائر من الانتاج الوطنى · ٨٣٦

- موجز قرارات مؤرخه فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۸۶ ، تتضمن تعیین کتاب ادارین بالعمالات ۸۳۹

- مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة تجدبد البناء والاشغال العمومية والنقل ٠

وزارة العسدل

ــ مراسيم مؤرخه في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠نوفمبر سنة ١٩٦٤ بمنح الجنسية الجزائرية ٠

- موجر مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ٠

- موجز قرارات مؤرخة في ٢٢و٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق

رئاسة الجمهورية

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۸۶ ، يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة المدية ۸۳۶

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب عمال عمالة بالجلفة

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ ، يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ ٠

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يغير ويتمم بموجبه القرار المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالنموذجين الخاصين بصورة الدمغة على التساع الورق وبرسم الدمغة التي توضع على المحسرر غير المدموغ ٠٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر

۲۷ و ۲۸ نوفمبر سنة ۱۹٦٤ تتضمن حركة موظفين ٠ - ٨٣٩ سنة ١٩٦٤ بتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة ٠٠

ـ موجن قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٦ رجب عام ١١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر وأول ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تشطيب على كاتب ضبط غرفة وتعيين مستكتبين للضبط وعون مكتب

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم ۲۵ـ۳۳۱ مؤرخ في ۲۵ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية •

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر

۸٤٣

331

بلاغات ، اعلانات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مناقصة •

وزارة التعمير والاسكان

_ انذار لمقاول •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

331 _ اعلان

مراسيم، قررارات، تعليمات

رئاسة الجمهــورية

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام عامل عمالة المدية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٦ــ٢٥٠٢ المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بِموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤_١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاكتصاصات في مسائل العمالات إلى رئيس الجمهورية .

يرسم أما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد نورى عبد الكريم ، المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة باتنة لمهام عامل عمالة المدية ابتداء من ۱۸ انوفمبر سنة ۱۹٦٤ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۲ ۰

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بالجلفه

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمُقتضى المرسوم رقم ٦٢_٢٠٥ المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية •

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد آيت احمد والى المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بغزازقه لمهام نائب عامل عمالة بالجلفه ابتداء من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدي الشبيخ

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الرسوم رقم ٢٦ـ٢-٥٠ المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية ٠

المادة الاولى: ينتدب السيد بو مهدى بن يوسف المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالجلفة لمهام نائب عامل عمالة

بالابيض سيدى الشيخ ، ابتداء من ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قراد مؤدخ في ٢٥ دجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ توفمبر سنة ١٩٦٤ يغير ويتمم بموجبه القراد المؤدخ في ٣٠ مادس سنة ١٩٦١ المتعلق بالنموذجين الخاصين بصورة الدمغة على اتساع الورق وبرسم الدمغة التي توضع على المحرد غير المدموغ

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٢ الرائمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢ من المقرر رقم ٠١٠ - ٤٨ الصادر من المجاس الحزائرى والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم ٤٨ - ٢٤٢ المؤرخ في ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ المتضمن تحديد الحصص النسبية ونماذج الطوابع المختومة الخاصية بدمغة الضريبة الوحيدة والمتضمن أيضا صيورة ورسم الدمغتين الندية والجافة المستعملتين في ادارة التسجيل ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بتغيير نموذج الدمغة على الساع الورق ورسم الدمغة التى توضع على المحرر غير المدموغ وبالشاء وحذف دمغات الضريبة المتغيرة الوضع من السلسلة الوحيدة وباحداث صور جديدة للدمغة على الساع الورق ،

_ وبمقتضى المادتين ٧٦ و ٧٧ من القانون رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء تسعيرات جديدة لحقوق الدمغة ،

- ـ وبمقتضى القانون الجبائي الخاص بالدمغة ،
- ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ مؤقتا:

- صورة دمغة مخصصة لوضع الرسم على الاوراق • - وصورة رسم مخصصة لوضع الدمغة على المحرر غيير المدموغ تكون هاتان الصورتان على شكل دائرة تتضمن الكتابة التالية بالعربية والفرنسية : « الجمه ورية الجيرية الجرية الديمقراطية الشعبية » وفي أدناها ترسم الرموز التالية :

- ففي الاعلى صورة شمس مشرقة على جبل ٠

_ وفى الوسط : بد صياغية متحدة الاصابع الثلاثةالوسطى وفى طرفيها أصبعان على شكل منقار حمامة يحمل غصنا من شجر الزيتون •

- _ وفي الاسفل . هلال ونجمة
- _ وعن اليمين : صندوق انتخابى تعلوه ثلاث سنبلات مفصول بينها وأوراق من شجر البلوط ·

- وعن اليسار: غصن من شجر الزيتون موضوع عليه جريد تعلوه سطوح ومداخن مصــانع وجهازات لحفر آبار البترول والحصة النسبية للدمغة أو الرسم مبينة في الاطار المخصص لهذه الغاية في الدمغة أو الرسم ويحمل هذا الرسم في جزئه الاسفل رقما يتعلق باحدى المديريات الثلاث الخاصة بالتسجيل ومي:

الجزائر 🗕 ۱

وهران _ ۲

قسنطينة ً _ ٣

اللادة ٢: تحدد كما يلى الحصص النسبية الخاصة بصــور الرسم المخصص لوضع الدمغة على المحرر غير المدموغ:

۱۷۰۰ - ۲۵ر۰ - ۳۰ر۰ - ۲۰ر۰ - ۳۰-۱۰۲ دینارا ۰

المادة ٣: تكون سلسلة الصور للدمغة المخصصة لوضع الرسم على الاوراق المدموغة متضمنة للنماذج من فئة ٣ و ٦و١٢ دينارا والصور المنشأة تصلح أيضا لوضع الدمغة على المحرر غير المدموغ ٠

المادة ٤: تودع مصلحة التسجيل لدى مكاتب الضبط حاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم التأديبية والمغرف التجارية ، نماذج خاصة بكل واحد من الرسوم الخاصة بالدمغة الني توضع على المحرر غير المدموغ والاوراق المدموغة .

وسييحرر بدون أجرة محضر عن هذا الايداع ٠ .

اللاة ٥: تدخل مقتضيات هذا القرار في حين التنفيذ يوم فاتح ديسمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٦: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميةللجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠نوفمبر سنة ١٩٦٤ ·

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يرخص بموجبه عدم تستجيل ثمن البيع على علب التبغ والسجائر من الانتاج الوطني

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

ب بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ، .

وبمقتضى الامر رقم ٦٣-٤٢٧ المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأميم صناعة التبغ والثقـــاب وبيعهمـا واستيرادهما ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٩٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتسيير الادارى والمالى للشركة الوطنية للتبغ والثقاب ،

ــ وبمقتضى المادتين ١٣١ و ١٩٨ من قانون الضرائب غير المباشرة المتعلقتين بصناعة التبغ وبيعه وخاصة المواد ٢٥٨ الى ٢٦١ المنصوص عليها في ملحق هذا القانون ٠

يقرر ما يلي : -

المادة الاولى: يرخص مؤقتا للشركة الوطنية للتبغ والثقاب فى أن تقوم ستروبج حقق أو غلف أو أكياس أو علب من التبغ والسجائر لا تحمل ثمن بيعها للمستهلكين •

المادة ٢ : يتحتم على كل بائع التبغ بالتفصيل أن يعلق بصفة ظاهرة بيانا للأسعار يشتمل على نوع ووزن وثمن الحقق والغلف والاكياس والعلب من التبغ والسجائر المعروضية للبيع .

المادة ٣: يجب أن يكون بيان الاسعار المسار اليه في المادة ٢ أعلاء مطابقا للبيان الذي تقدمه الشركة الوطنية للتبييغ والثقاب .

المادة ٤: تستوجب كل مخالفة للمادة ٣ أعلاه ، العقوبات المقررة بشأن عدم تعليق الاسعار ٠

اللاة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰نوفمبر. سنة ۱۹۶۶ ۰

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام صالح مبروكين

موجز قرارات مؤرخة في 20 رجب عام 1884 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 تتضمن تعيين كتاب اداريين بالعمالات

- بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، عین السید دحمون محمد کاتب اداریا بعمالة تیزی وزو ۰

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عنت السيدة نور فاطمة مليكة كاتبة ادارية بعمالة وهران ٠

ـ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، عینت الآنسة یشو بایة کاتبة اداریة بعماله تیزی وزو ۰

مقرر مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سينة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بميزانية وزارة تجديد البنساء والاشغال العمومية والنقل

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

_ بمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته الثامنة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤_٣٣ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ــ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بمُوجب قانُون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى (١ــ تكاليف مشتركة)٠

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان وثلاث مائة ألف دينار (١٩٠٠ر ٢٥٢ دج) مقيد فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة)وفى الابواب المبينة فى جدول الحالة ـ أ ـ الملحق بهذا المقرر ٠

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان وثلاث مائة ألف دينار (٢٠٠٠ر٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ـب الملحق بهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام صالح مبروكين

جدول الحالة _ أ _

الاعتمادات الملغاة (بالدينار)	العنـــاوين	الابواب	
	وزارة الاقتصاد الوطنى		
	۱ ـ تكاليف مشتركة)	•	
	العنوان الثالث ــ وسائل المصالح		
	القسم الاول		
	الموظفون _ أجور النشاط		
۰۰۰,۰۰۰	اعتماد تزويدي لتعديل مختلف الاعتمادات الخاصة بالموظفين	91 - 71	
٧٠٠,٠٠٠	ورتب الموظفين الموجودين في عطلة طويلة الامد	97 - 71	
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	القسم الثالث	•	
	الموظفون العاملون والموظفون المتقاعدون : تكاليف اجتماعية ٠		
۰۰۰, و	المنح العائلية	91 - 44	
٠٠٠ر٥٥	الضمان الاجتماعي	94 - 44	
٠٠٠د٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة		

جدول الحالة _ ب _

الاعتمادات المفتوحة (بالدينار)	العنــــاوين	الأبواب
	وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل العنوان الثالث ـ وسائل المصالح القسم الاول الموافون ـ أجور النشاط المستخدمون الدائمون لمصالح الجسور والطرقات وللمصالح الاختصاصية: الاجور ولواحقها	18 - 41
1	القسم الثالث الموظفون المتقاعدون : تكاليف اجتماعية .	
۸۰۰،۰۰۰	المنح العائلية الفسمان الاجتماعي	91 — TT 9T — TT
٠٠٠٠٠٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1886 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 بمنح الجنسية الجزائرية

- بموجب مراسيم مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتي ذكرهم : المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٢ بالمالح

(وهران) وأولاده القصر :

- الهوارى بن محمد ، المولود في ۲۲ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بالمالح (وهران) •
- ـ حدوجة بنت محمد ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ بالماليح (وهران) .
- ـ نور الدين بن محمد ، المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بالمالح (وهران) ٠
- رضوان بن محمد ، المولود في ١٩ أغسطس سنة ١٩٦١ بالمالح (وهران) ٠
- _ مليك بن محمد ، المولود في ٤ مارس سينة ١٩٦٤

بالمالح (وهران) •

ويدعون من الآن فصاعدا:

- _ حسيني محمد بن احمد
- ـ حسيني الهواري بن محمد
- ـ حسيني حدوجة بنت محمد ـ حسيني نورالدين بن محمد
 - _ حسيني رضوان بن محمد
 - _ حسيني مايك بن محمد

پرد عبد الله بن محمد بن ابراهیم ، المولود فی ۱۶ دیسمبر سنة ۱۹۳۸ بوهران وولده القاصر محمد بن حسن المولود فی أول أبريل سنة ۱۹۶۳ بوهران اللذان يدعــــوان من الآن فصاعدا: بلحسين حسن بن عمرو وبلحسين محمد بن حسن ٠

🧩 مسروة آمنة ، المولودة سنة ١٩١٣ بتلمسان .

پ محمدی بلعید ، المولود فی ۹ سنبتمبر سنة ۱۹۲۵ بمسرغین (وهران) وأولاده القصر:

_ بلعيد عبد الله المولود في ٣٠ أغسطس سينة ١٩٥٢ بوهران ٠

ـ بلعید رحمونة ، المولودة فی ۲۶ نوفمبر سنـة ۱۹۵۷ بوهران •

- ـ بلعيد آمنة ، المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٠ بوهران ٠
- ـ بلعيد سعيد ، المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ بوهران ٠
- _ بلعید صالحة ، المولودة في ٣ أكتوبر ســنة ١٩٦٢ بوهران ٠٠٠
- ـ بلعید نور الدین ، المولود فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ بوهران ۱۰
- _ محمدی بلعید یدعی من الآن فصاعدا بلعید محمد بن بلعید بن محمد ۰

* دبزة عبد القادر ولد عبد السلام ، المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بعين الترك (وهران) وولداه القاصران :

دبزه بتولة ، المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٦٠ بعين الترك ٠ ــ دبزة بومدين ، المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ بعين الترك (وهران) ٠

پ محمد ولد عبد القادر بن الحاج ، المولود في سبتمبر سمة ١٩١٤ بعين تموشنت (وهران) وأولاده القصر :

ے عبد القادر بن محمد ، المولود فی ۷ فبرایر سنة ۱۹۵۵ بعین تموشنت (وهران) ۰

ے علی بن محمد ، المولود فی ۲۰ نوفمبر سنة ۱۹۵۷ بعین تموشنت (وهران) ۰

ـ آمنة بنت محمد ، المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ بعين تمونسنت (وهران) •

ا منقور بن محمد ، المولود في ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت (وهران) •

به بوزیان بن علی ، المولود فی ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۱۶ بالمالح (وهُران) وأولاده القصر :

محمد بن بوزیان ، المولود فی ۳ دیسمبر سنة ۱۹۵٦ بوهران ۰

_ لويزة بنت بوزيان ، المولودة في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بوهران ٠

ــ حافظة بنت بوزيان ، المولودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ بوهران •

ويدعون من الآن فصاعدا:

- _ بوزیان بوزیان بن علی
 - ـ بوزيان محمد
 - ـ بوزيان لويزة
 - _ بوزیان حافظة

ید عبد القادر بن محمد بن علی ، المولود فی ٦ ابریل سنة ۱۹۲۹ بالمرسی الکبیر (وهران) وأولاده القصر:

- محمد بن عبد القادر ، المولود في ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير (وهران) ٠

ـ صافية بنت عبد القادر ، المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٣ بالمرسى الكبير (وهران) •

- العربى بن عبد القادر ، المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير (وهران) ٠

ــ لحسن بن عبد القادر ، المولود في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بوهران ٠

الهواری بن عبد القادر ، المولود فی ۲۸ دیسمبر مینة
۱۹۶۱ بوهران •

ويدعون من الآن فصاعدا:

- _ شعو عبد القادر
 - _ شبعو محم*د*
 - _ شعو صافية
 - _ شعو العربي
 - _ شعو لحسن
 - ن شعو الهواري

پ بوزیان بن میمون ، المولود فی ۲۸ أغسطس سنة ۱۹۳۹ بوهران والذی یدعی من الآن فصاعدا میمون بوزیان •

پرد الزهراء بنت زیزی بن جیلالی ، المولودة فی ۱۹ مایو سنة ۱۹۲٦ بوهران والتی تدعی من الآن فصاعدا بورقادی الزهراء بنت زیزی ۰

هم سعدية بنت بلقاسم ولد عبد الله ، المولودة سنة ١٩١٢ بالمالح (وهران)

ع: مؤمن عمر ، المولود سنة ١٩٤١ بسيق (وهران) ٠

﴾ میمون بن عبد القادر بن علی ، المولود سنة ۱۹۲۷ بوهران والذی یدعی من الآن فصاعدا ابن علی میمون بن عبد القادر ۰

بن شيانو أنتوان سيبريان المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ بمدينة الجزائر والذي يدعى من الآن فصاعدا شيانو عيسى •

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة رئيس غرفة بالمجلس الاعلى

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت استقالة السيد بوشــناق بوجملين رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ٠

موجز قرارات مؤرخة في ٢٢ و٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سمنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة ابن احمد زكية كاتبة ضبط غرفة متمرنة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان بالمحكمة الابتدائية بمغنية ٠

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، أعفى السيد أجناق عمرو كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية من الطبقة الثانية بالمحكمة الابتدائية بمنصورة ، من مهامه ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد ابن بلدية محمد كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الادارية بالجزائر ، بنفس الصفة الى المجلس الاعلى ٠

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألغى القرار المؤرخ فى أول ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد بن زرجب مراد مؤقتا كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة ، وعين المعنى بالامر مؤقتا كاتب ضبط غرفة من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بنفس المدينة ، ابتداء من ١٤ مايو سنة

م بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد برارحي بلقاسم كاتب ضبط مكلفا بمصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ، بعين بيضاء، ويتقاضى مرتبا يوافق المرتب الخاص بكتاب ضبط غمرفة المتمرنين ،

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٣٨٤ ، عين مؤقتا السيد مسعود ناصر عبد المجيد مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم المتعانم المتع

رُ بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمس سنة ١٣٨٤ ، كلف السيد مسعود ناصر عبد المجيد كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بمدينة اغيل ازان ٠

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتًا السيد غرناوط بشير كاتبا متمرنا بنيابة الدولة بتلمسان ٠

موجز قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر واول ديمىمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن تشطيب على كاتب ضبط غرفة وتعيين مستكتبين للضبط وعون مكتب

* بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۷ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، شطب علی السید السیانی احمد کاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانیة والدرجة الاولی بالمحکمةالابتدائیة الکبری بتیارت ، المتوفی ، من اطارات کتاب ضبط غرفة ، ابتداء من ٥ سبتمبر سنة ۱۹٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد سعيد عمرو الطيب مؤقتا مستكتبا للضبط متمرنا بمحكمة الشرطة بمدينة الجزائر ٠

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنه ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد مزواني محمد مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بعنابة ٠

﴿ بُوجِبِ قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد بن يكو ابراهيم الخليل مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان ٠

ه به بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة جبالي طاوس عون مكتب كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى بوزارة العدل ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٢٥ـ ٣٣١ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٥٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٥٢ ـ ١٤٠٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل والناص على تدابير الرقابة وقواعد حــل المنازعات وقواعد العقوبات الواقعة على نظام التأمينالاجتماعى والتعاون الفلاحي وحوادث العمل فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٧ والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ الذى أنشى، بموجبه نظام معدل للتأمينات الاجتماعية فى الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧، والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية والمعدل بالقرار المؤرخ فى ١٢ أوت سنة ١٩٦١،

يوسم ما يلي :

المادة الاولى: تجرى تغطية تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية باقتطاع مبلغ اشتراك يعادل سنة بالمائة من الاجر المدفوع عند كل دفع راتب، وذلك:

أ _ 3 ٪ على عاتق المزارع من أى نوع أو شكل قانونى ، ومن المؤسسات الصناعية التقليدية القروية والنقابات الفلاحية ومنظمات التعاون الاجتماعي الفلاحي وصناديق القرض الفلاحي التعاوني وبصورة عامة من جميع المجموعات المهنية الفلاحية المؤسسة بصورة نظامية .

ب - 7 / على عاتق جميع العمال والمستخدمين الــــذين يمارسون نشاطا لأية مدة كانت في ضمن المؤسسات المشار اليها في الفقرة المتقدمة •

المادة ٢: تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الاشتراكات جميع المبالغ المدفوعة بعنوان الاجور الاساسية والتعويضات الاضافية والفوائد المادية ٠

اللاة ٣: ١ن التعويضات الخاصة بالعطل المدفوعة عنها الاجرة تستوجب اقتطاع الاشتراكات عندما يتمتع المنتفسع فعليا بعطلته السنوية •

الاحتمادة 2: ان مبلغ الاجور الواجب اعتماده كأساس لحساب الاشتراك تطبيقا للمادة الاولى المتقدمة لا يمكن في حال من الاحوال أن يقل عن مجموع المبلغ الادنى للأجر المدفوع المطبق من جهة ، ومن التعويضات والتسبيقات والجوائز والعلاوات التي تضاف الى ذلك الاجر الادنى من جهة أخرى •

المادة ٥: يقنطع الاشتراك من حساب المؤمن عليه من كل أجر أو تسبيق يقبضهما ولا يجوز للمنتفع التعرض على اقتطاع هذا الاشتراك وان تأدية الاجر أو التسبيق الجارية بعد اقتطاع الحصة يشكل براءة ذمة المؤمن عليه عن تلك الحصة ٠

ان اشتراكات المكلفين المسار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، تبقى بصورة استثنائية على عاتقهم ، ويعد كل اتفاق مخالف باطلا بحكم القانون .

المادة 7: ان المتدرب المرتبط بعقد التدرج الذى لا يتقاضى أي أجر نقدى انما ينتفع فقط بتكوين مهنى تتولاه المؤسسة لا يكلف بأداء الاشتراك .

فى هذه الحالة ، فإن اشتراكات المؤسسة أو الاستغلال تكون محددة بمعدل ٤ ٪ من الحد الادنى للاجر المضمون المرعى الاجراء ٠

المادة ٧: يجرى حساب الاشتراكات المبينة في الفقرتين أ و ب من المادة الاولى أعلاه ، بصورة منفصلة واجمالية حين دفع كل أجر أو تأدية وذلك في حدوذ السقفية المعينة في المادة ١٤ على السائتيم الادني ٠

المادة ٨: وفيما يتعلق بالعامل الذي يتقاضى أجره على حسب القطع ، أو حسب المنتوج ، أوالمهمة فتعوض الاشتراكات المذكورة في الفقر تين أو ب من المادة الاولى أعلاه بحصة معادلة لثلاثة بالمائة من الاحر المدفوع حين كل تأدية وتكون تلك الحصة على عاتق العامل والمستخدم مناصفة بينهما •

اذا كان العامل المأجور على حسب القطع ، أو حسب المهمة ، أو الانتاج ، مؤمنا اجباريا تجاه مقدمى الشغل الذى يعمل لحسابهم ، فلا يكلف بتأدية أشتراكات أرباب العمل المتعلقة باستحدام العمال الذين يشتغلون معه لصالح مقدم الشغلل المذكور ،

وتكون تلك الحصص على عاتق مقدمى الشغل وتحسب على أساس التصريحات المتعلقة بالاجور التي يقدمونها •

ان مقدم الشغل الذي تنجز له الاشغال مسؤول ضمسن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٠ جا من الكتاب الاول من قانون العمل عن الالتزامات المترتبة على عاتق المقاول الفرعي الذي ينفذ الاشغال اذا لم يكن هو بذاته صاحب المؤسسة ٠

المادة ٩: تقوم كل مقاولة ، واستغلال ، أو مؤسسة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة الاولى اعلاه ، وفي غضون الخمسة عشر يوما الاولى من كل ثلاثة أشهر باعلام صندوق التعاون

للتأمينات الاجتماعية الفلاحية التى تنتمى اليه ، عن كـــل المعينين الداخلين فى حساب مبالغ الحصص المتعلقة بالثلاثة أشهر الجارية •

وتحقيقا لهذا الغرض يجب استعمال:

_ أما الجداول المعدة من قبل الصندوق والتي يبين فيها :

۱ _ رقم تسجيل كل مؤمن عليه ،

۲ ــ لقبه واسمه ،

٣ ــ مدة العمل ، موضحة الايام والساعات التي قام بها
المعنى خار الشهور الثلاثة ،

٤ ـ جزء الاجر الذي لا يتجاوز الحدود القصوى المذكورة فيما بعد والتي حسبت على أساسها في المقساولات والمزارع الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ٠

٥ _ الملاحظات التي يكون من المناسب بيانها ٠

ــ وأما جميع المستندات التي يحدد الصندوق المركزي قائمةً بها والتي يمكن أن تتضمن المعلومات المتقدمة •

المادة ١٠: تكون الحصص موضوع تأدية فريدة من الصندوق في نفس الآجال المعينة للتصريح المشار اليه في المادة المتقدمة ٠

فى حالة الاستنكاف عن النشاط أواحالة المقاولات والمؤسسات المشار اليها فى الفقرة _ أ _ من المادة الاولى أعلاه ، يصبح أداء الاشتراكات الحالة مفروضا وبصورة فورية •

ان الحصص التي لا يجرى دفعها في الاجل أو المدة المذكورة، يزاد عليها مبلغ اضافى نسبته ٥٠٠ بالالف عن كل يوم تأخير وتؤدى في ذات الوقت الذي يؤدى فيه المبلغ الاصلى ٠

وفيما يتعلق بالجماعات العمومية ومؤسساتها أو ملحقاتها المالبة وكذا المؤسسات الاستثنائية فيزاد الاجل المنصوص عليه بالفقرة الاولى أعلاه ، الى شهر واجد أو شهرين حسبالوضعية المالية للجماعات المدينة للاشتراكات .

تؤدى تلك الجماعات أو المنظمات القائمة مقامها الى الصناديق المعينة في غضون الخمسة عشر يوما الاولى من الدورة المالية بعنوان تسبيق قابل الاعادة قبل نهاية نفس مدة الدورة المالية مبلغا اجماليا مساويا لـ ٥٠ / / من مجموع المبالغ التي اتخات أساسا لحساب اشتراكاتها خلال الفترة الواقعة قبل آخر الاشهر الثلاثة من السنة المنصرمة ٠

المادة ١١: ويجب بصورة وقتية على كِل استغلال ومقاولة ومؤسسة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة ١ أعلاه ، أن تؤدى بمناسمة دفع أول اشتراك ، الى صندوق التأمينات

الاجتماعية الفلاحية مبلغا معادلا لـ ١ ٪ من مجموع الاجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الاولى التى تلى تاريخ الانضمام وذلك ضمن الحد الاعلى للثلاثة أشهر المعينة بالمادة الرابعة عشرة •

تكون التأدية قابلة لاعادة النظر فيها عند الاقتضاء في حالة حدوث تغيير يتراوح بما يقل أو يتجاوز الـ ٢٠ ٪ حسب الكيفية بالنسبة لأوقات العمل اليومية أو الاجور ، ويجرى ردها للمكلف الذي تتوفر فيه شروط الانضمام ٠

المادة ۱۲: يجوز تأدية اشتراكات التأمينات الاجتماعية الفلاحية:

أ _ بحوالة دفع بالحساب الجارى بالبريد،

ب ــ بحوالة بريدية ،

ج _ بشیك مصرفی ،

د ً نقدا ،

تكون نفقات التأدية على عاتق المكلف ٠

يجب تحرير كل سند دفع لامر الصندوق التعاوني للتأمينات الاجتماعية الفلاحية وباستثناء اسم مستخدم لدى الصندوق مهما كان •

المادة ١٣: ان رب العمل والمقاولة والاستغلال وكل مؤسسة منصوص عليها في الفقرة أ من المادة الأولى أعلاه ، والتي يترتب عليها الاشتراك المذكور هي مسؤولة عن تأديته .

المادة ١٤ : على أثر تأدية كل أجر أو تسبيق عن العمل أو بمناسبة العمل فان مجموع مبلغ الاجور المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات ، يجرى تحديده حسب كل فت رة أو دورة للمدفوعات والناديات :

- ١٥٠٠ دينار جزائري اذا كان الاجر يؤدي كل ثلاثة أشبهر ٠
 - ٥٠٠ دينار جزائري اذا كان الاجر يؤدي شهريا ٠
- ۲۵۰ دینارا جزائریا اذا کان الاجر یؤدی کل خمسة عشر یوما ۰
- ۰ ۸ر ۲۳۰ دینارا جزائریا اذا کان الاجر یؤدی کل أسبوعین ۱۳۰۸۰ دینارا جزائریا اذا کان الاجر یؤدی کل عشرة یام ۰
- ٤٠ر٥١١ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدى اسبوعيا ٠
 - ١٠ر٢٣ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدى يوميا٠
- ۱۱٫٦۰ دینارا جزائریا اذ اکان الاجر یؤدی عن نصف یوم عمل لا پنجارز خمس ساعات ۰

٢٨٩٦ دينارا جزائريا اذا كان الاجر يؤدى بالساعة لمدةعمل

نقل عن حمس ساعات •

واذا كان الاجر يسدد في غير الاوقات المذكورة أعلاه ، فيجرى حساب الاشتراكات في حدود المبلغ الحاصل طبقـا للفقرة الاولى من هذه المادة ، وذلك بحساب المدة التي يطبق عليها تسديد الاجر شهريا أو كل خمسة عشر يوما أو أسبوعيا

المادة ١٥ : ان عناصر ألاجر التي تدفع عرضيا في أوقات غير منتظمة أو في فترات مخالفة لدورة الدفعات أو التسبيقات فيصار الى اضافتها في حساب الحصص عندما تؤدى في نفس وقت دفع الاجِر ، وعندما تؤدى تلك العناصر خلال الفـــترة الموجودة بين ميعادين اثنين لدفع الاجور فتضاف الى الدفعة التالية بغض النظر عن فترة العمل المتعلقة بها •

المادة ١٦ : فيما يتعلق بالمؤمنين الذين يستغلون بصورة انتظامية في وقت واحد بالنسبة لعدة أرباب عمل ، يجرى تحديد حصة الاشتراك المترتبة على كل من ارباب العمل من مبلغ الاشتراكات بنسبة الاجور التي جرى تأديتها وفقا للحاء الاقصى المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه ٠

المادة ١٧: يجرى عند انقضاء كل ثلاثة أشهر ميلادية ضبط الحساب للتثبيت من مجموع الاجور المقبوضة خلال تلك المدة ولهذه الغاية ، يجرى تعيين مجمل الاجور المدفوعة منذ أول يوم من الاشهر المثلاثة ويجرى من ثم حساب اشتراك التأمينات الاجتماعية استنادا على ذلك المجمل ضمن حدود الرقم الاعلى المعتبر أساسا عن مدة الثلاثة أشبهر وذلك وفقا للمادة ١١٤ أعلاه ، والفرق الحاصل بين مبلغ الحصص الواجبة الاداء عن مجموع الاجور المسددة خلال الثلاثة أشهر ومبلغ الحصص الجارية تأديتها برسم تلك الفترة يكون موضوع تصفية بصفة

والاشتراك الذي جرت تصفيته على هذه الطريقة يؤدي في نفس الوقت مع الاشتراك الخاص بالدفعة أو التسبيق على الثلاثة أشهر الاخيرة •

في حالة التعيين أو الاعفاء أو ترك المؤمن عليه عمله باختياره خلال الثلاثة أشهر تجرى تصفية الحساب حين التأديةالاخيرة وذلك بتبديل الحد الاعلى للثلاثة أشهر مع الحد المنخفض الذي يجرى تعيينه وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٥ أعلاه ليمكن حساب نقصان مدة الاستخدام الذي حصل أثناء مدة الثلاثة أشهر

مجموع الاجور المدفوعة خلال سنة.ميلادية في حدود المبلغ السنوى الاقصى الناتج عن المادة ١٤ أعلاه ومبلغ الاشتراكات الجارى تأديتها فعلا خلال نفس السنة الميلادية المذكورة، يجرى دفعه في غضون الخمسة عشر يوما من السنة الميلادية التالية ، وفي حالة ايقاف العمل أو تبديل رب العمل خلال السنة فيجرى تصفية الحساب حين تأدية الاشتراكات المتعلقة بالدفعة الاخيرة •

اللدة ١٨ : يتعين على الاشخاص المذكورين بالمادة ١٦ أن يخبروا كلاً من أرباب عملهم في نهاية كل مدة ثلاثة أشهر عن مجموع الاجر الذي قبضوه خلال تلك المدة ، فيستعملون لهذه الغاية تصريحا على النموذج المصادق عليه من قبل وزير

في حالة عدم وجود التصريحات المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة يجرى كل رب عمل حساب الحصص على أساس مجموع الاجور مع مراعاة مقتضيات المادة المتقدمة ويستطيع كل طرف معنى أن يطلب استعادة الحصص المدفوعة زيادة ٠

المادة ١٩ : في حالة وقوع خلاف بين المؤمن عليه ومستخدميه، يحدد صندوق تعاون التأمينات الاجتماعية الفلاحية لكل رب عمل مقدار حصه الراتب التي يجرى حساب اشــــتراكات التأمينات الاجتماعية بموجبها

المادة ۲۰ : ان الاشتراكات المدفوعة بدون موجب قانوني عن شخص غير خاضع لتشريع التأمينات الفلاحية لا يجوز اعادتها للمعنى بالامر الذي جرى انضمامه بناء على طلبه أو اذا كان قد استفاد من الاعانات .

لا يقبل طاب الاعادة الا اذا قدم خلال أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ التأدية الحاصلة خطأ ٠.

المادة ٢١ : ان لم يقدم رب العمل أو المقاول أو الاستغلال أو المؤسسة المكلفون بالتأمينات الاجتماعية الفلاحية الاثباتات اللازمة المتعلقة بالرقم الحقيقي للاشتراكات الواجبة الاداء أو أن لم يقدموا التصريح عن ذوى الاجور أو المستفيدين من التأمينات الفلاحية في الآجال المنصوص عليها في المادة ٩ المشار اليها ، أفيجرى تحديد الاشتراكات بصورة اجمالية حسب الكيفيات الواردة فيما بعد •

فيجرى تعيين ذلك التقدير اما بناء على الدفعات التي جرى أداؤها بعنوان مدد الثلاثة أشهر السابقة •

واما بالنسبة لجميع العناصر الاخرى ولا سيما الاتفاقات . أن الفرق الحاصل بين مبلغ الاشتراكات الواجبة عسن / الجماعية إلجاري بها العمل ، وأما عند عدم وجود تلك المعلومات

فيعتمه على الاجور المتعامل بها في المنطقة المعتبرة •

يجرى تحديد مدة الاستخدام بالاستناد لتصريحات المعنيين بالامر أو بمعدل المدة الوسطى لاستخدام اليد العاملة في المنطقة مع تحديد العناصر اللازمة لاعداد تلك التقديرات من قبيل الصندوق المركزي لكل صندوق تعاوني ويصادق عليها من قبل وزير الفلاحة •

يجرى تطبيق التقدير الاجمالي من قبل الصندوق الاقليمي، اما مباشرة من قبله أو بناء على طلب مفتش أو مراقب القوانين الاجتماعية للفلاحة •

يجب تبليغ ذلك التقدير الاجمالي الي المكلفين على شكل انذار

يوجه برسالة مضمونة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ١٤ من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ . المادة ٢٢: يجب على منظمات التأمينات الاجتماعية الفلاحية متابعة المكلف لاستعادة الاعانات التي صرفت من قبلهاللأشخاص المستفيدين من المقتضيات المطبقة في مسائل التأمينات الفلاحية وذلك عندما تكون الاشتراكات التي حل أجل دفعها قبل تاريخ وقوع الخطر أو تسديد الاعانات قد جرى أداؤها بعد ذلك التاريخ ، وعلى كل ، فان تلك الاعادة لا يجوز استعادتها الا في الحالة التي تكون فيها مبلغ الاعانات المدفوعة أو الواجب دفعها قد تجاوز الاشتراكات واضافات التأخير المدفوعة بعنوان المستفيد من تلك الاعانات ٥

اللدة ٢٣: تقيد صنادق التأمينات الاجتماعية الفلاحية في حساب كل رب عمل أو مقاولة أو استغلال أو مؤسسة مكلفة، الدفعات الجارى أداؤها وفقا للمادة ١٠ من هذا المرسوم ٠

المادة ٢٤ : تلغى كل المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة ٢٥: يكلف وزير الفلاحة ، ووزير العدل حامل الاختام، ووزير الداخلية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الشؤون

الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والذي يسرى مفعوله ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوقمبر سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹٦٤ يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى المرسموم رقم ٦٣–٨٩ المؤرخ في ١٣ مارس مىنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة ،

ــ وبمقتضى المُرسوم رقم ٢٦ـــــــــ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة ،

يرسىم ما يلى :

الادة الاولى: يعين السيد بن حبيلس المكى رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢: يحدد مرتب المعنى بالامر بناء على الرقم الاستدلالي خارج السلم مجموعة _ ب _ مكرر ·

الله ٣ : يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وَحَرَرَ بِالْجَزَائِرُ فَى ٢٥ رَجِبُ عَامَ ١٣٨٤ الْمُوافَقَ ٣٠ نُوفَمَبُرُ سَنَةَ ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

بلاغـــات اعـــلانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي مشروع من أجل احداث مخزن للحبوب وتجهيزه بميناء الجزائر دراسة الشروع

مناقصـــة

١) موضوع المناقصة:

فتحت مناقصة بوضع مشروع خاص بتشييد مخزن للحبوب بميناء الجزائر تبلغ سعته ...رر ۲۵ طنا .

٢) محل الاطلاع على الملف:

يمكن الاطلاع على الملف بمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بوزارة الفلاحة ١٢ نهج الكولونيل عميروش بمدينة الجزائر ويسلم البهم بطلب منهم ٠

٣) تقديم العروض:

تودع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم : فالظرف الخارجى يحمل بيان العرض فقط ، ويتضمن الاوراق الاثباتية أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه العنوان التجارى فيتضمن العروض •

٤) ارسال العروض:

يجب أى تصل العروض يوم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ على الساعه الثانية عشرة زوالا آخر أجل الى مصلحة الهندســة القروية والرى الفلاحى بوزارة الفلاحة ١٢ نهج الكولونيل عميروش بمدينة الجزائر ٠

ه) مدة الالتزام:

تحدد مدة التزام المشاركين بـ ٩٠ يوما ٠

٦) الوثائق الواجب الادلاء بها :

شهادة من الصندوق الاجتماعي. ٠

وزارة التعمير والاسكسان

المكتب العمومى البلدى الخاص بالسكن المعتدل الكراء بقسنطينة قسنطينة ـ شارل دوفوكو: بناء ١٢٠ مسكنا على نموذج

| « آبيس » القطعة الرابعة « الدهان وتركيب الزجاج »

ينذر السيد علوش سمويال ، المقاول ، ٦٤ نهج جورج كليمانسو بقسنطينة متعهد الصفقة المبرمة في ١٨ أوت سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء ١٢٠ سكنا على نمسوذج «آبيس » بقسنطينة بـ شارل فوكو للقطعة الرابعة للاهان وتركيب الزجاج » بمتابعة هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد أعلاه ، فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٢٠ـ١٠ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية ،

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

اعــــلان

ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية قدمت اقتراحاً بقصد المصادقة عليه من طرف الوزير • يرمى هذا الاقتراح الى العمل بالمقتضيات الجديدة الخاصة بالتعسريفات قابلة التطبيق على نقل الحمضيات المعدة للتصدير عن المسافة الكائنة بين المحمدية وميناء آغا •